



فيقال ولو اقتصر على قوله قبلت لم يصح في الاظهر  
 صحه الباقيات ولا يزيد العبد على امرتين وقيل يجوز  
 ويصح تزويج الزانية ويجل وطئها من غير استبراء  
 قيل لا يجوز العقد عليها الزاني بها وغيره الا بعد  
 ثلاث حيضة وعنه بعد حيضة واحدة في رباحه  
 الوطئ بحيضة او الوضوح وقال لا يتزوجها الزاني  
 الا بعد ثوبتها ومضى الاقرب والشهور او الوضوح  
 ويصح العقد على خامسه واخت الزوجه في عدة  
 الطلاق الباتين ومنعه وبه قال ولا تثبت المصاهرة  
 بوطئ الغلام وقال تثبت ولا تثبت في الاتيين في ربح  
 المرأة وقيل تثبت في روايه والنظر في الفج واللمس  
 سهوه مع الشهه لا يثبت مصاهرة في الاظهر وانبتها  
 الباقيات خلا احمد في روايه مرجوحه وان كان الممس  
 حراما ونحل المخلوقه من الزنا وحرمتها وبه قال وبه  
 قيل في روايه **باب نكاح المشركات وغيره** لا نقل  
 منهن الا الكتابيه والحريمه ويجابح الامه وبه قال في روايه  
 مرجوحه ومن اسلم على اكثر عقد من اربع واختين  
 اختار اربعاً واختا وبطل الزايد على الاربع عند  
 تعاقب العقود وبطل الكل عند المعيه وقضى بذلك  
 في الاختين وبرده احد الزوجين يحل الفرقه ويحكم  
 بوجوب النفقه في النقص العده ونحل الفرقه مطلقا  
 به قيل وبه قال في روايه وارتناداهما معا كالتزويج

بالصحة ان لم يشاح الاقرب ولا ولايه اغير عاصب وجعلها  
 لكل وارثا في روايه والكفاه في الدين والنسب والصحة  
 والحريمه وفقد العيب بدون اليسار في الاصح ويشترط  
 فيها النسب والدين والحريمه والصناعه والقدره على  
 المهر والنفقه والاسلام حتى لا يكا في من له اب او جد  
 في الكف من لها اب في الاسلام وعنه لا يشترط الصناعه  
 وقيل المعتبر الدين فقط وعنه النسب والدين والحريمه  
 وقال في روايه النسب والدين فقط وعنه النسب والدين  
 والصناعه والحريمه والمال ومرجح وفقد الكفاه مبطل في  
 الاظهر وقيل لا ولا يشترطه لكن اثبت الاولياء الاعتراض  
 وبه قال في روايه مرجوحه وعنه البطلان فان رضيت  
 المرأة والولي دون بقية الاولياء لم ينعقد وقيل لبقية  
 الاولياء الاعتراض وبه قال تفريعا على الصحة عنده  
 في المسئلة الاولى في الروايه المرجوحه ولم يحل المهر  
 ذلك وليس للولي الاعتراض اذا طلبت التزويج بذلك  
 مهر المثل وجعل له ذلك والغيبه الى مسافه القصر  
 لا تنقل الى الابعد ونقلها الباقيات واعتبر في الغيبه  
 ما تصل اليه القافله في السنه مره وبه قال وعن ابي  
 حنيفه يعتبر ما لا يصبر عليه الخاطب الى محي الاذن  
 ولا نص مالك في حد الغيبه وليس للولي تزويج  
 وجوه وبه قيل وقال يوكل ولا ينعقد النكاح بلفظ  
 الهبه وقضى بان عقاده به ولكل ما يفيد التملك وبه

قيل